افتى بقوله ان اراد السائل البحث عن الاخذ من الزكوه فهذا اختلف فيها والمشهور
كما قاله جماعة من المحققين من اجلهم الشيخ زكريا انه يجوز له ان ياخذ تمام العمر الغالب
بناء على ان الفقير يعطى كفايه العمر الغالب وهو الاصح المعتمد • وان قلنا انه انما يعطى
كفايه سنه فقط لتجدد الزكوات كل سنه لم يجز ان يسال من الزكوة وان صح الاول •
وان كان مراد السائل هل له سوال الناس فليس له ذلك الا ان كان المسول السلطان او
نايبه واراد ان يصرف ما يساله منه في قضاء دين او اصلاح حال فله ذلك كما ورد
في صحيح الخبر • واعلم ان سوال القادر على الكسب لما يحتاج اليه من قوت ونحوه للناس
فيه خلاف والاصح انه لا يجوز الا ان كان السائل مشتغلا بالعلم فانه يجوز ان
يسال اذا كان العلم يشغله عن الكسب وكان لا يقدر الا على كسب لا يليق به كالتجارة
والحداده ونحوها وكذا الجوز المتسيله لغير طالب العلم اذا كان عاجزا عن الكسب
او كان ممن لا يليق به الكسب والله اعلم •

مسئله افتى العلامه ابن الزين ان المسجد اذا ملك مالا لا زكوه فيه لانها
انما تجب على الحر لو بعضا المسلم المعين المنفصل وان بذر الناظر ببذر المسجد
الارض المذكوره لا زكوه فيه ايضا لما ذكرناه • وما وقف عليه اذا بذر الناظر
ببذر المسجد فلا زكوه فيه ايضا • واذا خابر المنتصب على المسجد انسانا ليزرع
الارض وقلنا بصحتها او فسادها والبذر من العامل فان افسدناها فالزكوه
على العامل وان صححناها فعليه نصف الزكوه ان بلغ نصابا فقط • والله اعلم انتهى
وفي المسئله زياده وبسط في فتاويه فليراجع • وفي فتاوى العلامه ابن حجر ان حد
المسافه التي يحرم نقل الزكوه اليها ما يجوز القصر فيه والذي لا يحرم ما لا يجوز
القصر فيه بجامع ان الملحظ في القصر ان يكون بمحل منقطع عن دار الاقامه
غير منسوب اليها وهذا هو الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكرتها هو ظاهر انتهى
وله وجه ابن المذكور مسا ولما نقله التسكي عن الشيخ ابي حامد والله اعلم •
وفي فتاوى السمهودي المعتمد في المذهب وجوب صرف زكوه الفطر الى
الاصناف كغيرها من الزكوات وان اشتمل على عسر في بعض المواضع والتخلص
من هذا العسر حاصل بالخلط والتخلص وان لم يجب • انتهى من خط شيخنا العلامه سلام
سلمه الله تعالى

فصل في ذكر مواقيت الصلوة اعلم رحمك الله ان اول صلوة
افترضت الاولى وهي الظهر واول وقتها اول ما تزول الشمس والدليل
الشرعي على الزوال اخذ الظل في الزياده المتيقنه بعد النقصان
وهذا مطرد في الازمان والبلدان فاذا زاد سميت الزيادة
فيا لا ظلا لا اذ قد ثبت ان الظل ما يطرده الشمس وهو قبل
الزوال والفي ما طرد الشمس وهو بعد الزوال • وان عبر
بغير هذا فعلى المسامحه واقل زيادة يتيقن بها دخول الوقت
ما يقع عليه اسم الزياده هذا على اظهر الوجهين وعلى الوجه
الثاني هو ان يزيد في ظل قامه الرجل مثل شراك النعل فعلى
هذا لو شرع في الصلوه قبل بلوغ الفي هذا القدر لم تصح صلوته
واحتج قايله بقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس والفي مثل الشراك قال المحتج فمعلوم ان الشمس
لا تبتدي بالزوال وشي من الفي موجود اذ زوالها سبب لوجوده
والسبب قبل المسبب قال ولكن معنى الحديث ان جبريل
ازاد بزياده هذا القدر بعد الزوال يتيقن الوقت ليسقط الفرض باليقين
فلا يتيقن دخول الوقت باقل منه والوجه الاول اظهر اذ
المراد تيقن دخول الوقت وقد حصل بما يقع عليه اسم الزياده
المتيقنه كما يقول في حد المسيح انه ما يقع عليه اسم المسح ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والفي مثل الشراك اي وافق الزوال ذلك
الوقت هذا القدر من الفي وقد قدر بعضهم شراك النعل باصبعين على
التقريب وهو تشديد ثم قدم ولو تاتى ان يمسح بعض شعره لاجزاه على صحيح
المذهب • ثم ذلك فصلا من كتاب اليواقيت للاصحي نفع الله به •

Copyright King Saud University